

Distr.: General
17 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غفور (سنغافورة)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org). والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

17-18852 (A)



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠:١٠

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (تابع) (A/72/10)

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في الفصول من الأول إلى الخامس والفصل الحادي عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10).

٢ - **السيدة جيرستمان (إسرائيل):** قالت إن بلدها كان من أولى الدول التي انضمت إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي اعتمدت تشريعات داخلية وفقاً لتلك الاتفاقية. وتقدر إسرائيل بشكل خاص عمل اللجنة لتدوين القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي بصدد النظر في اعتماد قانون يتناول صراحة هذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي العربي. ومن شأن التدوين الفعال للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أن يفيد المجتمع الدولي بأسره. بيد أنه ينبغي توخي الحذر عند إنشاء الآليات المحتملة لإنفاذ المعاهدة المقترحة، حيث أن هذه الآليات يمكن أن يساء استخدامها من جانب دول وجهات فاعلة أخرى لتحقيق أهداف سياسية، وليس كوسيلة لحماية حقوق الضحايا. وينبغي تصميمها مع إيلاء الاعتبار الواجب لآليات الإنفاذ المتعددة القائمة بالفعل، حرصاً على عدم ازدواج الجهود وتعزيزاً للتآزر. وبالنسبة لإسرائيل، يشكل الانضمام العالمي إلى أي معاهدة بشأن هذا الموضوع في المستقبل هدفاً حيوياً يجري تيسيره بالسماح بالمرونة في تنفيذ الدول للمعاهدة.

٣ - وأشارت إلى أن النهج المطبق إزاء مسألة التحفظات الوارد في تقرير المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/704)، الذي يتبع القانون الدولي العام في هذا الصدد، يحظى بالترحيب، وكذلك النهج المبين في مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، التي تنص على المرونة فيما يتعلق بآليات تسوية المنازعات الملزمة وأحكام الانسحاب. وبالإشارة إلى استبعاد "الجريمة السياسية" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٣ (تسليم المطلوبين)، كسبب لعدم المضي في طلب التسليم، قالت إن هذا النهج يتعارض مع ممارسات التسليم الحالية وأن وفد بلدها سيوصي بدلاً من ذلك بأنه ينبغي السماح للدول بإجراء تقييم على أساس كل حالة على حده. وفيما يتعلق بالتدابير الجنائية المحلية ومسائل التسليم الأخرى التي تناوَلها مشاريع المواد، ذكرت أنه ينبغي مراعاة الشواغل التي تثيرها الدول في سياق الولاية القضائية العالمية، مع الإشارة بوجه خاص إلى المعايير والضمانات المناسبة لتطبيق هذه الآليات. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للاهتمام الوارد في شروح اللجنة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، نظراً لزيادة مشاركة جهات فاعلة من غير الدول في ارتكاب هذه الجرائم.

٤ - وانتقلت إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقالت إن الممارسة في إسرائيل لا تسمح بهذا التطبيق المؤقت إلا في ظروف استثنائية، مثل الحالات التي توجد فيها حاجة سياسية أو اقتصادية عاجلة لتطبيق معاهدة قبل إقرارها، مما قد ينطوي على متطلبات داخلية طويلة. وحتى في ذلك الحين، تخضع هذه الخطوة لشروط إجرائية عديدة، منها اعتماد الحكومة لقرار محدد بالموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدة المعنية. وعقب استعراض ممارساتها، قررت إسرائيل في الآونة الأخيرة وضع إجراء فريد لإتاحة تنفيذ اتفاقات الخدمات الجوية مع البلدان الأخرى قبل توقيعها ودخولها حيز النفاذ. بيد أن ذلك لا يمثل حالة للتطبيق المؤقت في حد ذاته، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو على الأقل ليس مثلاً تقليدياً على ذلك. وبموجب إجراءاتها الجديد، سيقوم الطرفان بالتوقيع المبدئي على الاتفاق لكي تقوم إسرائيل بإنشاء وتشغيل الخدمات الجوية بين البلدين المعنية. وبعد موافقة حكومة بلدها، يبدأ التطبيق المؤقت للاتفاق في تاريخ إخطار من البلدين كليهما بأنهما استكملا إجراءاتهما الداخلية اللازمة لهذا التطبيق. وقالت إن وفد بلدها يرحب بالمعلومات الواردة من الدول الأعضاء الأخرى بشأن ممارستها في حالات مماثلة، وكذلك فيما إذا كانت قد حددت ميادين أخرى تستدعي اتخاذ إجراءات فريدة مماثلة.

٥ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، أشارت إلى أن إسرائيل تؤيد وضعها ولكن يساورها القلق بشأن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٤ (شكل الاتفاق)، الذي يمكن تفسيره على أنه يتيح لدول أو كيانات أخرى الشروع في التطبيق المؤقت لمعاهدة ما- قد تشمل التزامات- دون موافقة الدول المعنية. ومن المهم توضيح أنه لا يمكن تطبيق أي معاهدة تطبيقاً مؤقتاً إلا بموافقة جميع الدول المتأثرة بهذا التطبيق المؤقت.

٦ - **السيد جويني (جنوب أفريقيا):** قال إنه في عالم آخذ في العولمة، توجد بشكل متزايد حاجة تفوق أي وقت مضى للتعاون الوثيق بين الدول، ولأن توفر مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية آلية لتحقيق تلك الغاية، من أجل ضمان المساءلة عن تلك الجرائم. وبينما تؤدي المحاكم الدولية دوراً هاماً في هذا الصدد، فمن الضروري، وفقاً لمبدأ التكامل، أن تظل الدول هي خط الدفاع الأول في التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية. وجنوب

المساعدة القانونية المتبادلة، التي ستكون لها الغلبة لولا ذلك. وبالنظر إلى أن المساعدة القانونية المتبادلة غالبا ما يتم ترتيبها بصورة غير رسمية بين الدول غير الملتزمة بمعاهدة من هذا القبيل، فإنه يتعين على هذه الدول أن تطبق مشروع المرفق؛ مما سينفي الغرض من أي طلب غير رسمي.

٩ - ومضى قائلا إن خلو مشاريع المواد من أي حكم يتعلق بازدواجية التجريم إما لتسليم المطلوبين أو المساعدة القانونية المتبادلة مشروح في ما ورد في مشروع المادة ٦ [٥] (التجريم بموجب القانون الوطني) الذي يشير إلى أنه ينبغي لكل دولة ضمان اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم بموجب قانونها الداخلي، بحيث تكون ازدواجية التجريم قائمة تلقائياً. ولكن بما أن الصياغة الفعلية لمشروع هذه المادة تستلزم أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان اعتبار هذه الأفعال جرائم، فقد تنشأ حالة تطلب فيها دولة تسليمها مطلوباً من دولة لم تستكمل بعد هذا التجريم في قانونها الداخلي. غير أن ذلك لا يعني أن ازدواجية التجريم أمر لازم في هذه الحالات بموجب قانون جنوب أفريقيا.

١٠ - وقال فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في مشروع المادة ٥، الذي ترسخ بالفعل في حكم صادر عن المحكمة الدستورية، إن جنوب أفريقيا لا تسمح بتسليم المطلوبين إلى بلدان قد يتعرض فيها الشخص لجرمة ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، وبموجب قانونها لتسليم المطلوبين، وفقاً لصيغة مماثلة لتلك الواردة في الفقرة ٩ من مشروع المادة ١٣ (تسليم المطلوبين)، يمكن رفض طلب التسليم في الحالات التي تتم فيها مقاضاة الشخص المعني أو معاقبته أو تعرضه للضرر في الدولة الأجنبية بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية. وأخيراً، فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي إدراج إشارات إلى الحصانة من الولاية القضائية والعفو في مشاريع المواد، أشار إلى أن من المهم مراعاة تعقيدات كل حالة والتحوط من اتباع نهج شامل يمكن أن يعوق تحقيق الاستقرار الدائم.

١١ - السيد مارتين إي بيريز دي نانكلاريس (إسبانيا): قال إن وفد بلده، رغم اعترافه بأهمية المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، لا يزال يساوره القلق من أن ارتفاع عددها، الذي تضاعف عملياً في غضون ١٠ سنوات تقريباً، جعل من الصعب عليها التعامل معها بفعالية في الوقت المحفّض المتاح لها. وأعرب أيضاً عن قلق وفده العميق لأن بعض مشاريع المواد اعتمد بالتصويت. فمن شأن اعتماد القرارات بالتصويت، الذي حدث في الواقع بالفعل في الماضي، أن

أفريقيا، كواحدة من الدول التي اشتركت في الدعوة في عام ٢٠١٣ إلى إبرام معاهدة للتعاون فيما بين الدول في التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، تود أن تُدرج جرائم الحرب والإبادة الجماعية في إطار عناصر مشاريع المواد. واستدرك قائلاً إن وفد بلده يؤيدها بشكل عام مع ذلك، بصيغتها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، بينما يظل واضعاً في حسابه ضرورة إبقائها منفصلة ومتميزة عن الاتفاقية المتعددة الأطراف المتوقعة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين بالنسبة لجميع الجرائم الدولية الخطيرة.

٧ - وأشار إلى أن بلده أوفى بالمتطلب المنصوص عليه في مشاريع المواد القائل بأنه ينبغي للدول أن تجرم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب القوانين الوطنية وذلك من خلال تنفيذه لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يجرّم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. وفيما يتعلق بمسألة تسليم المطلوبين، فإن النهج الواسع الذي تتبعه جنوب أفريقيا بموجب قانون تسليم المطلوبين لعام ١٩٦٢ يقصر الجرائم التي تستوجب تسليم المطلوبين على الجرائم التي تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي لا بموجب القانون العسكري. ويعرب وفد بلده عن تقديره لذلك لأن مشروع المادة ٦ [٥] يقضي بأن تكفل الدول اعتبار الجرائم ضد الإنسانية على وجه التحديد جرائم في قانونها الجنائي. وتثير القلق الفقرة ٣ من مشروع المادة ٩ [٨] (التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً): لأنها يبدو أنها تلقي عبئاً غير متناسب على كاهل الدولة التي احتجزت شخصاً يُدعى ارتكابه إحدى الجرائم بموجب مشاريع المواد بإلزامها بأن تبلغ الدول التي أقامت اختصاصاً على الجريمة المرتكبة. ووفقاً لما أقره الشرح، فإن الدولة التي تحتجز الشخص المدعى ارتكابه الجريمة قد لا تكون على دراية بالدول المعنية. وربما تكون الصياغة الحالية للفقرة ٣ من مشروع المادة غير مشروطة بقدر يفوق إلى حد كبير التزام يتوقف بدرجة كبيرة على الظروف.

٨ - وأضاف أن جنوب أفريقيا وإن كان لا يلزمها، بسبب التشريع القائم بالفعل، معاهدة من أجل تسليم المطلوبين أو المشاركة في المساعدة القانونية المتبادلة، فإن وفدها يعرب عن تقديره لأن مشاريع المواد قد تُستخدم أيضاً لأغراض من هذا القبيل في غياب معاهدة بالنسبة للدول التي تستلزم معاهدة من هذا القبيل. ومع ذلك، فإن الفقرة ٨ من مشروع المادة ١٤ تثير القلق لأنها تجعل مشروع المرفق لمشاريع المواد قابلاً للتطبيق تلقائياً في حال غياب معاهدة بشأن

بلده بالتمييز الوارد في مشروع المادة بين أنواع المساعدة القانونية التي ستطبق دائماً وبين الأنواع الإضافية للمساعدة القانونية التي ستطبق في حالة عدم وجود معاهدة محددة بين الطرفين؛ وستدرج الفئة الأولى في مشاريع المواد أما الفئة الأخيرة فستدرج في مرفق. ويحظى بالدعم أيضاً قرار لجنة الصياغة بإلغاء مشروع المادة ١٦ الأصلي المتعلق بالتزامات الدول الاتحادية، حيث أن المسألة مشمولة بالفعل بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. بيد أن قرار الإبقاء على الحكم المتعلق بتسوية المنازعات (مشروع المادة ١٥) يثير قدراً أكبر من التساؤلات، لأن اللجنة عادة ما تترك للدول صياغة هذه البنود، حسب الاقتضاء، ولا يبدو أن هناك أي سبب لإدراج هذا الحكم في مشاريع المواد. وينطبق ذلك أيضاً على الحكم المتعلق بالتحفظات، الذي خضع لقدرة كبير من المناقشة في اللجنة. وفيما يتعلق بمسألة العفو الحساسة، فإن الحل المقترح يبدو معقولاً: فسواء أحرزت الأمانة العامة دراسة بشأن هذه المسألة أو لم تجر هذه الدراسة، فإن اللجنة لن تتمكن بسهولة من النص على جميع الحالات المعقدة المحتملة أن تنشأ في المستقبل في سياق العمليات الانتقالية.

١٥ - وانتقل إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقال إن مشروع المبادئ التوجيهية، الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة، وإن كان يغطي بشكل مناسب المسائل المعنية، فلا يزال يتعين أن يعالج مسائل أخرى لم تعالجها بشكل مرضٍ أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. وأعرب عن ثقة وفد بلده في أن اللجنة ستعالج أيضاً عدداً من المسائل الأخرى - بعضها ينطوي على إشكاليات - فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت، منها مسألة ما إذا كان في الإمكان تطبيق جميع المعاهدات تطبيقاً مؤقتاً أو ما إذا كان التطبيق المؤقت غير ممكن في بعض الحالات لأسباب تتعلق بمضمون المعاهدة أو بالآثار المترتبة على التطبيق المؤقت؛ وما إذا كان ينبغي وضع فترة التطبيق المؤقت في الحسبان عند تحديد تاريخ إنهاء المعاهدات ذات المدى الزمني المحدد سلفاً؛ وأخيراً، ما إذا كان إنهاء التطبيق المؤقت، حينما لا يعقبه بدء نفاذ المعاهدة، يؤدي إلى نتائج بأثر رجعي أو بأثر فوري. ويتعين أيضاً معالجة مسألة التطبيق المؤقت والتحفظات، التي نوقشت في الدورة الثامنة والستين للجنة. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٧، وبشكل جزئي أيضاً المبادئ التوجيهية ٥ و ٩ و ١٠ تدعو إلى إجراء دراسة للممارسات الدولية والسوابق القضائية. وقدمت المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بعض السبل المفيدة للجنة.

يؤدي إلى انقسام في اللجنة ويؤثر سلباً على عملها. فسلطتها تندعم عندما تضي في عملها بتوافق الآراء. فعلي الأقل، يستلزم أي اقتراح في إطار القانون المنشود اتفاق اللجنة الكامل. ويجب على الدول أن تعرف ما إذا كان الاقتراح يمثل تدويناً لقانون دولي سارٍ أو تطويراً للقانون المنشود، خاصةً فيما يتعلق بالمواضيع الحساسة. وينطبق هذا أيضاً على مشاريع المواد، وإن كان يمكن للدول أن تختار فيما بعد إدراجها أو عدم إدراجها في المعاهدة.

١٢ - وأعرب عن تأييد إسبانيا التام لدعوة اللجنة لمراعاة المساواة في المعاملة في إجراءاتها بالنسبة للغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وأبدى موافقة إسبانيا أيضاً على أنه لا يمكن وضع حدود معينة على طول وثائق اللجنة؛ وإن كان الإيجاز يعتبر فضيلة مع ذلك.

١٣ - وفيما يتعلق بموضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، قال إن مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى مناسبة ومتوازنة؛ غير أن وفد بلده مازال يشعر بالأسف لعدم تناول مسائل هامة مثل المحاكم العسكرية والهامش المتروك لتقدير الدول. ويثير مشروع المادة ٥ (عدم الإعادة القسرية) القلق لأنه لا يعكس بشكل مناسب الطابع المنهجي للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتمشياً مع التعريف الدقيق لهذه الجرائم الوارد في مشاريع المواد، لا يكفي أن يكون الشخص المطرود أو الذي يسلم نفسه أو يجري تسليمه إلى بلد آخر عرضة على سبيل المثال لخطر القتل أو الاغتصاب أو التعذيب؛ إذ يلزم أن ترتكب الجرائم من هذا القبيل في سياق هجوم منظم ضد كل السكان المدنيين أو جزء منهم. وعلاوة على ذلك، فإن الإشارة في كل فقرات مشروع المادة إلى الإقليم الخاضع لولاية دولة أخرى يمكن أن تثير مشاكل ومن الأفضل الاستعاضة عنها بالإشارة إلى إقليم دولة أخرى. وفي مشروع المادة ١٢ (الضحايا والشهود وغيرهم)، أشارت الفقرة ٣ إلى وقف الضرر وضمانات عدم التكرار كأشكال من الجبر، وهي لا تشكل بالمعنى الدقيق للكلمة جزءاً منه، وأدرجت إعادة التأهيل كما لو كانت تختلف عن التعويض أو الترضية، والتي دُكرت أيضاً باعتبارها من أشكال الجبر.

١٤ - وأشار إلى أن الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة) تدعو للقلق لأنها تخلق انطباعاتاً بأن مشاريع المواد ليست ذاتية التنفيذ؛ وعلاوة على ذلك، فإنها لم تضيف شيئاً جديداً لأن من الواضح أن بإمكان الدول أن تبرم اتفاقات في المستقبل بشأن التعاون القانوني، وهي إمكانية منصوص عليها على أي حال في الفقرة ٧ من مشروع هذه المادة. وأعرب عن ترحيب وفد

ذلك بالضرورة في حكم واحد. وأعرب عن موافقة وفد بلده كذلك على مضمون مشروع المبدأين التوجيهيين ٦ و ٧: فالالتزامات بموجب التطبيق المؤقت هي مع ذلك التزامات قانونية حقيقية، وبالتالي، تنطوي على مسؤولية دولية.

٢٠ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج موضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول" في برنامج عمل اللجنة، وعن دعمه لإدراج بند "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها الطويل الأجل. غير أن موضوع "البينة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية" هو خيار مشكوك في إدراجه في برنامج عمل اللجنة، حيث أن المسائل الإجرائية المتعلقة بالبينة تبدو وكأنها تقع في المقام الأول ضمن اختصاص فرادى المحاكم والهيئات القضائية. ويرجى تقديم مزيد من الحجج المتعلقة بالمساهمة الملموسة المحتملة لهذا الموضوع في ممارسات الدول.

٢١ - السيد ليفيغر (هولندا): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، تقرب العمل بشأن هذا الموضوع من تحقيق الأهداف المحددة في عام ٢٠١٣. ومن الأهمية بمكان إنشاء ولاية قضائية وطنية على هذه الجرائم والالتزام بالتحقيق مع من زعم ارتكابهم للجرائم ومقاضاتهم أو تسليمهم. وقد امتثلت قلة قليلة من الدول للالتزامات القائمة، لا سيما بموجب نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ومن شأن اتفاقية مستقبلية أن تساعد في تعزيز الإطار القانوني للمساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب. ويتسم مبدأ التكامل بأهمية أساسية في هذا الصدد لأنه يضع المسؤولية الأساسية على عاتق الدول وليس على الهيئات الدولية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده لذلك بالأحكام الموسعة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، والتي تعتبر حاسمة بالنسبة لفعالية الاتفاقية المقترحة.

W

٢٣ - وانتقل إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقال إن وفد بلده يقدر الجهود الرامية إلى أن تبقى مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً حتى الآن مرنة، وليست مفروطة في طابعها الإلزامي، فغالبا ما يكون من الضروري مراعاة ظروف محددة. وبينما قد يكون من الأنسب في الواقع تناول بعض القضايا في الشرح، وخاصة المجموعة الواسعة النطاق للترتيبات القانونية الممكنة، فإن وفد بلده يؤيد قرار اللجنة والأسباب التي سيقى في شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٨ (الإنهاء عند الإخطار بنية عدم الانضمام)، وليس

١٦ - وأضاف أن وفد بلده لا يوافق على التأكيد الوارد في الفقرة (٥) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٦ (الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدة) على أن قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن إنهاء المعاهدات أو تعليق نفاذها لا تنطبق فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت. فقد يكون تعليق التطبيق المؤقت ضرورياً في حالات معينة ولا يبدو أن هناك أي سبب يمنع تطبيق قواعد فيينا. أما فيما يتعلق بالإنهاء، فقد عاجلته اتفاقية عام ١٩٦٩ بصفة عامة فقط، على أنه يؤثر على علاقات الدولة أو المنظمة الدولية مع جميع الأطراف الأخرى المعنية بالتطبيق المؤقت للمعاهدة. ومع ذلك، فقد تنشأ حالة ترغب فيها دولة ما في وضع نهاية للتطبيق المؤقت فيما يتعلق بطرف آخر فقط لأن هذا الطرف، على سبيل المثال، خرق التزاماته. فهل يوجد سبب يدفع تلك الدولة لأن تختار إما تجاهل هذه الحقيقة أو التخلي عن إمكانية إبرام المعاهدة، لكي يمكن إنهاء التطبيق المؤقت لها؟

١٧ - وأعرب في الختام عن ترحيب وفد بلده بإدراج إشارة إلى قواعد المنظمات الدولية في مشروع المبدأ التوجيهي ٩ (القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً)، الذي تحدث في السابق عن الدول فقط؛ ومع ذلك، فإن صياغة الفقرة الجديدة ٢ ستتحسن إذا استعير عن عبارة "قواعد المنظمة" بعبارة "قواعدها".

١٨ - السيد شموليك (الجمهورية التشيكية): قال إن وفد بلده يؤيد بوجه عام وضع اتفاقية بشأن المنع والمقاضاة والتعاون فيما بين الدول فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وسار المسعى في نفس الاتجاه الذي سلكته المبادرة المشتركة بين الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا والسنگال وهولندا لوضع معاهدة جديدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين فيما يتعلق بمقاضاة أخطر الجرائم الدولية: والمسعان كلاهما له أهميته ويتوافق كل منهما مع الآخر.

١٩ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن وفد بلده يوافق على مضمون مشروع المبدأين التوجيهيين ٥ و ٨، بشأن البدء والإنهاء على التوالي، ولكنه لم يقتنع بالتفسير الوارد في الفقرة ٣ من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٨ بأنه من غير الممكن تضمين صيغة واحدة لجميع الترتيبات القانونية التي يمكن أن تكون موجودة إذا دخلت المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية التي تطبق مؤقتاً معاهدة أو جزءاً من معاهدة. وستُحسِّن اللجنة صنعاً لو أنها عاجلت هذه الحالات أيضاً، حتى وإن لم يكن

نظراً لأن ممارساتها قد تكون ذات صلة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. فعلى سبيل المثال، ستستلزم قضية معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان أن تقرر المحكمة مسؤولية دولة ما عن ارتكاب فعل غير مشروع من أعمال العدوان، حتى وإن كانت الدولة غير ماثلة للمحاكمة. كما أن وفد بلده لن يدعم استبعاد ممارسات مختلف هيئات رصد حقوق الإنسان في إجراءات الشكاوى الفردية لمجرد أنها ليست محاكم؛ فهي تعمل وفقاً لقواعد الإثبات المحددة سلفاً وتؤثر على الآليات الدولية الأخرى لتسوية المنازعات. وثمة معيار أفيد يمكن الاهتداء به في توجيه الاتجاه الذي يتخذه الموضوع وهو مسألة ما إذا كانت مسؤولية الدولة تتحدد في إجراء دولي معين لتسوية المنازعات أو ما إذا كان الإجراء يعمل على أساس قواعد إثبات موحدة أو محددة سلفاً. وحتى بدون وجود قواعد صريحة، فإن آلية تسوية المنازعات يمكن أن تعمل على أساس الممارسة نفسها التي اتبعتها على مر السنين.

٢٧ - السيد غالي (كرواتيا): أعرب عن ترحيب وفد بلده بجهود اللجنة لوضع صك عالمي لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاتها والمعاقبة عليها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادرات الدولية القائمة ذات الصلة. وبناءً على ذلك، وتوخياً لوضوح القانون الدولي وتماسكه ومنع زيادة تجزئته، ينبغي أن يكون تعريف التعذيب المستخدم في مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ماثلاً للتعريف الوارد، على سبيل المثال، في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو في الواقع في أعمال اللجنة الحارّة بشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وفي الحالات الاستثنائية، التي يتبين فيها أن من الضروري تغيير التعاريف القائمة لتعكس حقائق جديدة بدقة، فينبغي إجراء تحليل للتغيرات وشرحها بدقة. وبخلاف ذلك، ينبغي استخدام المصطلح الموحد الراسخ الذي طُوّر في عمل اللجنة نفسها أو في عمل أي هيئة دولية أخرى ذات صلة معترف بها. واتباع هذا النهج التكاملي في عمل اللجنة بشأن عدد من المواضيع التي تجري مناقشتها حالياً، ويتم وفقاً للتوصية الواردة في تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682). وسيكون من الأفضل، من الناحية التحريرية، إدراج نص مشروع المادة ١٠ [9] (مبدأ التسليم أو المحاكمة) مباشرة بعد نص مشروع المادة ٥ (عدم الإعادة القسرية) بما أن مشروعَي المادتين مترابطتان إلى حد كبير ويمثلان وجهين لنفس المسألة.

استحداث مهلة إشعار لإنهاء التطبيق المؤقت على نحو مماثل للأحكام المتعلقة بالنقض أو الانسحاب من المعاهدات. غير أن وفد بلده لا يزال يرى أن أي التزامات تم تحملها من خلال التطبيق المؤقت للمعاهدة، ومن ثم من خلال تطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، لا تنتهي بإنهاء هذا التطبيق عندما يؤثر سلباً على أطراف ثالثة، بمن في ذلك أفراد يتصرفون بحسن نية؛ وقد يستلزم وجود نظام انتقالي فيما يتعلق بالالتزامات من هذا القبيل، أو حتى استمرارها، بالنسبة للأطراف الثالثة.

٢٤ - وقال إن وفد بلده يلاحظ باهتمام الإدراج المقترح لموضوع المبادئ العامة للقانون في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، ويرى أنه يتعين إجراء مزيد من التحليل لمسألة ما إذا كانت تلك المبادئ يجب أن تُستمد حصراً من النظم القانونية المحلية أو يمكن أن تُستخلص أيضاً من مصادر أخرى، مثل النظام القانوني الدولي. ومن شأن توسيع نطاق الموضوع ليشمل التحقيق في أصل المبادئ وتطورها التاريخي، على النحو المقترح في المخطط العام للموضوع المرفق بتقرير اللجنة، أن يمنحها قيمة مضافة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالاهتمام الذي سيولى لمكانة المبادئ في النظام القانوني الدولي وتحليل ما إذا كان ينبغي اعتبارها المصدر الرئيسي والمستقل للقانون الدولي. وبالمثل، سيحظى إجراء مزيد من البحث بشأن الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون بالترحيب. وأعرب عن دعم وفد بلده أيضاً لإجراء مزيد من التحليل لمعرفة ما إذا كان يمكن أن تنشأ المبادئ العامة وتتطور بشكل منفصل عن القانون الدولي العرفي.

٢٥ - وأشار إلى أن إدراج موضوع البيئة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل أمر يستحق الترحيب أيضاً، ولا سيما لإزالة أوجه عدم اليقين التي تواجهها الدول في إجراءات التسوية القضائية الدولية فيما يتعلق بمستوى البيئة المطلوب. ومع ذلك، وبينما لا ينبغي بالضرورة أن ينطبق مستوى البيئة نفسه على جميع المحاكم والهيئات القضائية الدولية، فلا ينبغي أن يمنع ذلك النظر في قواعد الإثبات ذات التطبيق العام أو محاولة إيجاد أوجه تشابه بين مختلف آليات تسوية المنازعات.

٢٦ - وأضاف أنه علاوة على ذلك، وعلى الرغم من وجود اختلافات بين حالات تسوية المنازعات الدولية التي تشارك فيها دولة واحدة على الأقل، والقضايا المعروضة على المحاكم الجنائية الدولية التي يُتهم فيها فرد مقابل دولة ما بجريمة، فإن استبعاد جميع ممارسات وخبرات المحاكم الجنائية الدولية المختلفة بوجه عام أمر يثير التساؤل،

يؤكد ضرورة منع هذه الجرائم ومعاينة مرتكبيها، وتعزيز التعاون بين الدول في مكافحتها. ونظرا لأن تلك الجرائم يمكن أن ترتكب حتى في غياب نزاعات مسلحة دون القصد المحدد للآثار وجود الإبادة الجماعية، فإنه يتعين النص على آليات من هذا القبيل للتعاون بين الدول في مشروع المواد، وهو ما يتماشى مع نظام روما الأساسي، ويسهم في أعمال مبدأ التكامل المنصوص عليه فيه.

٣٢ - السيد توبونيو (تونغا): قال إن من بين العديد من المسائل والمواضيع القانونية الناشئة في القانون الدولي التي تستحق الدراسة، الآثار القانونية المترتبة على تغير المناخ في المحيطات، التي تقتضي دراسة متأنية من قبل اللجنة. فآثار تغير المناخ تتبدى في جميع أنحاء العالم، سواء في البر أو في المحيط، حيث شملت ارتفاع مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات، وبيضاض المرجان، وكلها عوامل تسهم في تدهوره. وهي عوامل جديدة، ولهذا السبب تم إغفالها أو عدم معالجتها بقدر كاف بموجب القانون الدولي القائم. ويتعين معالجة هذه الثغرات في القانون. والآثار المحتملة لتغير المناخ على حقوق الدول في المحيطات ومواردها، والحدود البحرية، وتدابير حفظ المناطق الساحلية، والسيادة والهجرة ومختلف الأنشطة المتصلة بالمحيطات، ليست سوى أمثلة للأمور التي يتعين النظر فيها. وأشار إلى أن وفد بلده يتطلع إلى أن تقوم اللجنة بدور رائد في استكشاف مختلف النهج المتبعة إزاء الموضوع، وأن تقدم توصيات أو مبادئ توجيهية لمعالجتها المحتملة في المستقبل.

٣٣ - السيد باغربور أردكاني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن عمل اللجنة بشأن موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن يكون متسقا مع الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يرحب بأن الفقرات من ١ إلى ٣ من مشروع المادة ٣ (تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) قد صيغت على غرار المادة ٧ من نظام روما الأساسي. ومع ذلك فإنه نظرا لأن الجرائم الأخرى الخاضعة لاختصاص المحكمة لا تدخل في نطاق مشاريع المواد، فإن الإشارة في الفقرة ١ (ح) من مشروع المادة إلى "جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب" كبديل لعبارة "أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" المستخدم في الفقرة ١ (ح) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي، ينبغي إزالتها. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٤، التي تنص على أن مشروع المادة لا يخل بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في قانون وطني، لا تستند في صياغتها إلى المادة ٧ من نظام روما الأساسي،

٢٨ - وقال إن وفد بلده يؤيد العمل المتعلق بموضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، التي يرحب بإجراء مزيد من المناقشة حولها. وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/706)، وتوخياً مرة أخرى لمزيد من الوضوح والاتساق، يلزم القيام بمزيد من العمل بشأن الافتراضات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع الاستنتاج ٥ (القواعد الآمرة كقواعد عامة للقانون الدولي) لأخذ في الحسبان عمل اللجنة الجاري بشأن موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، وعملها المقترح بشأن موضوع المبادئ العامة للقانون.

٢٩ - وأشار إلى أن موضوع خلافة الدول في سياق مسؤولية الدول يحظى باهتمام كبير لدى وفد بلده، الذي يرحب بإدراجه في برنامج عمل اللجنة. وكانت كرواتيا مؤخرا طرفا في نزاع أمام محكمة العدل الدولية يتوقف على الأسئلة المعنية ذاتها. وبينما وجدت المحكمة أن الأفعال الإجرامية المرتكبة لا تشكل إبادة جماعية لأنه لم تكن هناك نية محددة (قصدا إجراميا مشددا) لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فإنها لم تبث في مسائل إمكانية إسناد الأعمال الإجرامية الفردية إلى الدول وخلافاتها في سياق مسؤولية الدول في ظروف محددة، التي كانت في صميم الموضوع. ويؤيد وفد بلده لذلك الجهود الرامية إلى توضيح المسألة الهامة المتعلقة بمسألة عدم الخلافة في سياق مسؤولية الدول في القانون الدولي الحديث؛ وهذا التوضيح يمكن أن يسد الثغرات في القانون الدولي من خلال وضع معايير جديدة، مع الأخذ في الاعتبار طابعها التكميلي.

٣٠ - السيدة رولون كانديا (باراغواي): قالت إن باراغواي طرف في عدد من الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفق التزامها الثابت بالنهوض المتعدد الأطراف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وهي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وبذلك الروح، وافق بلدها على مشروع قانون لضمان التنفيذ الفعال لنظام روما الأساسي من خلال تطبيق الولاية القضائية للمحكمة على تلك الجرائم على الصعيد الوطني.

٣١ - وأعربت عن تأييد وفد بلدها لفكرة تحويل مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلى صك ملزم قانونا؛ ومن الضروري أن تصبح جزءا من القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما

٣٧ - وأضاف أن التزام الدول بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو الوارد في الوقت الراهن في مشروع المادة ٤ (الالتزام بالمنع)، واسع للغاية، ولا يترك للنظم الوطنية سوى قدر قليل جدا من الحرية في المسائل الإجرائية والإدارية. والأهم من ذلك أن الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة تنص على أن تلتزم الدول بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية، وحسب الاقتضاء، مع أي منظمات أخرى. وفي شروحها، ذكرت اللجنة إن "منظمات أخرى" تشمل المنظمات غير الحكومية ولكن لم تشر إلى الأساس القانوني، إن وجد، لالتزام من هذا القبيل، أو لممارسات الدول في هذا الصدد. ولذلك، ينبغي إعادة النظر في هذه المسألة.

٣٨ - وأوضح أنه فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ (تسليم المطلوبين)، فإن وفد بلده لا يؤيد استبعاد شرط ازدواجية التجريم، لأنه مبدأ راسخ في حالات تسليم المطلوبين التي أيدتها العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما نظام روما الأساسي. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من مشروع المادة، التي تشير إلى أسباب رفض التسليم، فإنه ينبغي حذف عبارة "انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة"، لأنها مفتوحة لمجموعة واسعة من التفسيرات التي من شأنها أن تعرقل التعاون لأغراض التسليم.

٣٩ - وأضاف أنه لم يُحدد أي مبرر لفكرة إنشاء آلية لرصد تنفيذ الدولة وامتثالها لاتفاقية ترم في المستقبل بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ ولم يُنص على آلية من هذا القبيل في الاتفاقيتين المتعلقتين بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وينبغي أن تقع المسؤولية عن تحديد ما إذا كانت الأفعال تعد بمثابة جرائم مرتكبة ضد الإنسانية على عاتق الهيئات القضائية الدولية المختصة.

٤٠ - وأشار إلى أن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص في رأيه بأن مشاريع المواد ينبغي ألا تتناول مسألة العفو بموجب القانون الوطني. فحظر منح العفو لم يقرر بوصفه قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي؛ ولا يرد في المعاهدات الدولية. وعلاوة على ذلك، فأحيانا ما يكون العفو حلا عمليا يخدم أغراض المصالحة الوطنية والاستقرار والسلام، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء النزاع.

٤١ - وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ٦ [٥] (التجريم بموجب القانون الوطني)، إن وفده متردد في تأييد الحكم الوارد في الفقرة ٨ بوجوب أن تحدد الدول مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لأنه تجاوز إلى حد كبير نطاق المبدأ الراسخ المتمثل في المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من

وقال إن وفد بلده تساوره شكوك جدية بشأن ما إذا كان ذلك يخدم الغرض من الموضوع، ألا وهو مواءمة القوانين الوطنية. وقد يمهّد الطريق أيضا أمام مزيد من تجزؤ القانون الدولي.

٣٤ - وأضاف أن تدوين القانون الدولي في مجال معين ينبغي أن يستند إلى استعراض شامل لممارسات الدول. وأولي في تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/704) ومشاريع المواد، اهتمام كبير بممارسة الهيئات القضائية الدولية، وليس بالممارسة العامة والاعتقاد بالزامية الدول، التي هي المخاطبة الرئيسية بمشروع المواد. فعلى سبيل المثال، فإن الأحكام المتعلقة بالتجريم بموجب القانون الوطني، وتسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، وحماية حقوق ومصالح الضحايا والشهود، والإغفال في مشروع المادة ٢ (الالتزام العام) للنعت التقليدي المُقيّد "في زمن الحرب"، الذي يؤكد الفكرة القائلة بأن الصلة بنزاع مسلح أمر لازم فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، تمثل خروجاً عن قواعد القانون الدولي العرفي ولا تأخذ في الاعتبار ممارسات الدول.

٣٥ - وأضاف أن انضمام الدول الواسع النطاق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا يبرر على الإطلاق النهج الذي اتبعه المقرر الخاص بصياغة مشاريع المواد على غرار تلك المعاهدة إلى حد كبير، حيث إن النصين يتعاملان مع مجموعتين متباينتين من الجرائم اللتين تختلفان كثيرا في طبيعتهما. ومشروع المادة ٢، الذي ينص على أن الجرائم ضد الإنسانية هي "جرائم بموجب القانون الدولي"، فيه لبس، لأن تعبير "جرائم بموجب القانون الدولي" يمكن أن يشمل جرائم مثل الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي ذات تعاريف تستند إلى معاهدات، في حين أن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يستند إلى القانون العرفي. وعلاوة على ذلك، فإن تلك الصياغة لا تتسق مع الفقرة الرابعة من ديباجة مشاريع المواد، التي تنص على أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي "من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"، وهي عبارة مأخوذة من نظام روما الأساسي.

٣٦ - وأشار إلى أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)، المشار إليها في الفقرة الثالثة من الديباجة، تخضع للنقاش في اللجنة، ولا تزال ممارستها والاعتقاد بالزامية الدول في ما يتعلق بتعريفها وآثارها غير واضح في بعض الجوانب. ولذلك فإن مسألة طابع القاعدة الآمرة لحظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يستحق مزيداً من الدراسة.

فعلى سبيل المثال، ينبغي التمييز بين المعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية: فالأخيرة لا يمكن، بحكم طبيعتها، تطبيقها مؤقتاً. ويستلزم النظام القانوني وطرائق إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت مزيداً من التوضيح أيضاً. ومن المشكوك فيه ما إذا ما كان يمكن تطبيق جميع عناصر اتفاقية فيينا على سبيل القياس على التطبيق المؤقت للمعاهدات. وينبغي لذلك إجراء دراسة شاملة لاتفاقية فيينا، من أجل تحديد الأحكام المطبقة على التطبيق المؤقت.

٤٦ - وأعرب عن عدم اقتناع وفد بلده بأن ممارسات الدول تدعم التطبيق الكامل لقواعد المسؤولية الدولية عن الإخلال بالتزام ناشئ بموجب التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، بصرف النظر عن مضمون الأحكام المطبقة. وبما أن السبب في التأسيس القانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدات هو كفالة قبولها على نطاق واسع من جانب الدول التي لم تدخل فيها تلك المعاهدة حيز النفاذ بعد، فمن شأن التفسير الضيق لقواعد المسؤولية الدولية في تلك الحالات أن يجعل بعض الدول الموقعة تتردد في اللجوء إلى التطبيق المؤقت؛ وقد تفضل تلك الدول تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة بحسن نية وعلى أساس طوعي.

٤٧ - ولاحظ أن اللجنة قررت إدراج موضوع البيئية أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية في برنامج عملها الطويل الأجل، وأشار إلى أن أحد المعايير المتعلقة بإدراج مواضيع جديدة هي أنها ينبغي أن تكون في مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية في ممارسات الدول للسماح بالتطوير التدريجي والتدوين. وليس من الواضح ما تعنيه "ممارسات الدول" في سياق البيئية أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ما لم ينظر في السوابق القضائية المتطورة لهذه المحاكم والهيئات القضائية بحيث تعكس ممارسات الدول. ومن غير الواضح أيضاً ما إذا كان توحيد قواعد الإثبات أمام محاكم مختلفة ذات هيكل ومجالات اختصاص متنوعة سيكون مفيداً؛ بل قد يؤدي إلى مزيد من التجزؤ. فكل محكمة دولية أو إقليمية لها نظامها الداخلي ومهامها المستندة إلى ولايتها القضائية واختصاصها وتكوينها، وفي كل حالة تكمن مهمة القاضي في التوصل إلى استنتاج قاطع استناداً إلى دراسة الأدلة. وأخيراً، فإن معظم النتائج المحتملة لعمل اللجنة بشأن الموضوع المقترح هي وضع دليل للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، لن تكون له سوى صلة ضئيلة، أو لا يمت بصلة، بالدول وممارسات الدول.

٤٨ - السيدة هالوم (نيوزيلندا): قالت إن أعمال اللجنة بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية تتيح فرصة لسد الفجوة في الإطار القانوني الدولي: فمشاريع المواد بشأن الموضوع تستكمل نظام روما

نظام روما الأساسي. وعلاوة على ذلك، فإن طبيعة وعناصر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تختلف اختلافاً كبيراً عن الأفعال الأخرى المذكورة كأساس للحكم. ومن الأفضل إن تترك المسألة للدول لتتصدى لها في قوانينها الوطنية وقراراتها.

٤٢ - وأشار إلى أن وفد بلده غير مقتنع بأن وضع اتفاقية جديدة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أمر لازم. ومشكلة القصور في تنفيذ الصكوك القائمة بشأن هذا الموضوع لن تُحل عن طريق تقنين الأحكام ذاتها في صك جديد أو توسيع نطاق مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وتغيير طبيعة ونطاق التطبيق. ولذلك فإن وفد بلده يوصي بأن تختار اللجنة مشروع مبادئ توجيهية كشكل نهائي لعملها بشأن هذا الموضوع.

٤٣ - وتطرق إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات، فأشار إلى أن مبدأ التراضي السائد في القانون الدولي، ولا سيما في قانون المعاهدات، هو لب الموضوع. ويعد وضع مشروع للمبادئ التوجيهية شكلاً ملائماً لعمل اللجنة بشأن الموضوع، لأنها مرنة وغير ملزمة. ولا ينبغي أن يكون التطبيق المؤقت لأي معاهدة أساساً لتقييد حقوق الدول في سلوكها المستقبلي في ما يتصل بتلك المعاهدة. ويعني الطابع الاستثنائي للتطبيق المؤقت للمعاهدات، وتنوع ممارسات الدول الناشئة عن القوانين الداخلية المختلفة في هذا المجال أنه يلزم اتباع نهج متوازن. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ندرة القوانين المحلية التي تنص على التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٤٤ - وأضاف إن وفد بلده لديه شكوك إزاء إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ٤ (شكل الاتفاق) في القرارات التي تعتمد المنظمات الدولية كوسيلة أو ترتيب للاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدات، لأن معظم هذه القرارات ليست ملزمة، وتلك التي اعتمدت بالتصويت لا تعكس موافقة جميع الدول. ويمكن لحكم من هذا القبيل أن يعرض للخطر القانون الدولي الراسخ للمعاهدات.

٤٥ - ومضى قائلاً إن مشروع المبادئ التوجيهية والشروح لا يتناولان بعض المسائل المثيرة للجدل، بما في ذلك صياغة التحفظات في حالة التطبيق المؤقت. وبموجب المادة ١٩ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، يحق لدولة ما أن تصوغ تحفظاً عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ومن ثم فقيام الدولة بالتطبيق المؤقت للمعاهدة لا يمنعها من حقها في إبداء تحفظات على تلك المعاهدة. وثمة مسألة أخرى لم تجر معالجتها هي التفاوتات في نطاق المعاهدات المختلفة وفي مواضيعها.

يحدث عندما تكون المعاهدة سارية. وينبغي أن يكفل الأطراف في المعاهدة وضوح نيتهم من خلال معالجة المسألة في نص المعاهدة أو بتسجيل نيتهم في اتفاق آخر.

٥٢ - ومضت قائلة إنه من الواضح من التعليقات التي أدلت بها وفود أخرى أن هناك مجموعة واسعة من الآراء بشأن القضايا المطروحة، وناشئة بلا شك عن تباين المتطلبات الدستورية للدول وممارساتها. ولهذا السبب، ينضم وفدها إلى الوفود الأخرى التي أوصت اللجنة بأن تجري دراسة مقارنة لممارسات الدول فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

٥٣ - وأعربت عن تأييد وفدها لإدراج موضوعي "المبادئ العامة للقانون" و "البيئة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية"، ضمن برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وعمل اللجنة بشأن الموضوع الأول من تلك المواضيع سيكمل عملها السابق بشأن قانون المعاهدات والقانون الدولي العربي، وسيتمتعز في نفس الوقت بالتحليل الذي تجريه اللجنة لطبيعة ونطاق ومهام المبادئ العامة للقانون الدولي في إطار موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"، والموضوع الجديد الثاني له أيضا بعض الوجهة، نظرا لأن العدد المتزايد للنزاعات الدولية المعقدة من الناحية الواقعية يعني أن القواعد الواضحة للبيئة هامة من أجل إثبات الحقائق والتمسك بسيادة القانون على الصعيد الدولي. بيد أن المسائل التي يتعين النظر فيها تستلزم مزيدا من البلورة قبل أن يمكن للعمل بشأن هذا الموضوع أن يمضي قدما.

٥٤ - السيد ميتيليتسا (بيلاروس): قال إن بيان وفد بلده الكامل سيتاح على البوابة المؤقتة للورق PaperSmart، وأشار إلى مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فقال إن مشروع المادة ١ (النطاق) ينبغي أن يتضمن إشارة إلى حماية الضحايا، تُكمل التركيز على المنع والمقاضاة في مشاريع المواد. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن وفد بلده يتفق مع ممثل إسبانيا على وجوب إيلاء الاعتبار الواجب لإعادة تأهيل الضحايا في مشروع المادة ١٢ (الضحايا والشهود وغيرهم). وينص مشروع المادة ٥ (عدم الإعادة القسرية)، في الفقرة ١، على أنه لا يجوز إعادة الشخص إلى دولة سيكون فيها في خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية، في حين أن الفقرة ٢ تشير إلى انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان. وتوخيا للاتساق، ينبغي أن تشير الفقرة ٢ إلى الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية بموجب مشروع المادة ٣ (تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية). وينبغي

الأساسي حيث أنها تركز على تعزيز التعاون فيما بين الدول، واعتماد قوانين وطنية. ويلزم الحرص للتأكد من أن أي التزامات جديدة تعزز آليات القانون الدولي القائمة، بسبل منها تعزيز النظام التكميلي لنظام روما الأساسي. وأعربت عن تأييد نيوزيلندا لتعزيز التعاون في مقاضاة الجرائم الدولية الخطيرة بغية وضع حد للإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم والحيلولة دون تكرارها. والإطار القانوني الحالي للبلد مكن البلد من تلقي طلبات تسليم المطلوبين، وتقديم المساعدة القانونية على أساس المعاملة بالمثل في الحالات من هذا القبيل. وقالت إن وفد بلدها يلاحظ مع الاهتمام إدراج مشروع المادة ٥ الجديد (عدم الإعادة القسرية)، الذي وسع نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية ليشمل الأشخاص الذين توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيكونون في خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية.

٤٩ - وأشارت إلى أن نيوزيلندا تؤيد بقوة اتخاذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن تكون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جرائم بموجب قوانينها الوطنية، والتدابير الرامية إلى إنشاء ولاية قضائية وطنية على تلك الجرائم. ورحبت أيضا بالتزامها بحماية ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والدفاع عن حقوقهم، على النحو المبين في مشروع المادة ١٢ (الضحايا والشهود وغيرهم)، وبأن الفقرة ٣ من مشروع المادة تمنح الدول سلطة تقديرية في تحديد الشكل الملائم للجبر: ففي أعقاب ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، يمكن أن تنشأ سيناريوهات تستلزم أن يتناسب الجبر مع ظروف محددة.

٥٠ - وأضافت إنه فيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فإن نيوزيلندا تؤيد مشروع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، ولكن لديها بعض الشواغل بشأن الصياغة الحالية لمشروع المبدأ التوجيهي ٦ (الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت)، التي تنص على أنه يترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة نفس الآثار القانونية التي تترتب لو كانت المعاهدة سارية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ومن شأن ذلك أن يقوض بدء نفاذ الأحكام، التي تعتبر حاسمة بالنسبة لدعم الديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون في نظم القانون العام.

٥١ - وأشارت إلى أنه يجب الحرص على تفادي تفسير مشاريع المبادئ التوجيهية بطريقة تحد من قدرة الدول على تعديل أو تعليق أو إنهاء المعاهدة التي يجري تطبيقها بصفة مؤقتة، على النحو المنصوص عليه في قانون المعاهدات الدولية القائم. وينبغي أن تحد نية الأطراف ما إذا كان التطبيق المؤقت للمعاهدة يحدث آثارا قانونية مماثلة لما

عنها بعض الوفود بشأن ما إذا كان موضوع "البينة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية" مناسباً لتنظر فيه اللجنة، لا سيما وأن كل محكمة أو هيئة قضائية وضعت قواعد الإثبات الخاصة بها، مما يوحي بعدم وجود قواعد عامة. ومع ذلك، يمكن للجنة الاضطلاع بأعمال مفيدة من شأنها أن تساعد في الحد من حالة عدم اليقين لدى الدول فيما يتعلق بالبينة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية. ويمكنها أيضاً النظر في الطبيعة المحددة للبينة في مختلف فروع القانون، مثل القانون الجنائي الدولي، والتحكيم الدولي، ومنازعات الاستثمار.

٥٨ - السيد ليوي (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): أشار إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فقال إن وفد بلده أحاط علماً بمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، وكذلك بتأكيد اللجنة في شرحها العام على أن مشاريع المبادئ التوجيهية تعكس القواعد الحالية للقانون الدولي. وأعرب عن تقدير وفده للإيجاز النسي في مشروع المبادئ التوجيهية وأن اللجنة لم تجعلها مفرطة في طابعها الإلزامي، مما أتاح للدول المرونة في أن تتغاضي بالاتفاق المتبادل عن الممارسة العادية للتطبيق المؤقت. ومنذ بداية نظر اللجنة في هذا الموضوع، شددت ميكرونيزيا على أهمية التطبيق المؤقت كوسيلة لتحقيق تلك الغاية، أو كآلية لتعزيز التطبيق السريع للمعاهدات. وشجع مشروع المبادئ التوجيهية هذا النهج عن حق، على النحو المبين في الشرح العام.

٥٩ - وأضاف أن وفد بلده يلاحظ مع التقدير مشروع المبدأ التوجيهي ٣ (القاعدة العامة). ووفقاً لما أوضحته اللجنة في شرحها لمشروع المبدأ التوجيهي، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تطبق بصفة مؤقتة معاهدة أو جزءاً من معاهدة لم تدخل حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو المنظمة الدولية المحددة حتى وإن كانت المعاهدة نفسها قد بدأ نفاذها. وحيث أن وفد بلده سبق أن أثار هذا الأمر باعتباره مسألة ذات أهمية توليها اللجنة نظرها، فإنه يعرب عن تقديره لما تقوم به اللجنة من عمل استجابة لذلك.

٦٠ - وأشار في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ٦ (الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت) إلى أنه عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بتطبيق معاهدة مؤقتة، فإنه يترتب على هذا التطبيق المؤقت نفس الآثار القانونية التي تترتب لو كانت المعاهدة سارية بين الدولة أو المنظمة الدولية والطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة. وعبرة "سارية" تحمل نفس المعنى في مشروع المبدأ التوجيهي ٦ الذي تحمله في مشروع المبدأ التوجيهي ٣، أي عندما تطبق الدولة أو المنظمة

تعديل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ [٥] (التجريم بموجب القانون الوطني)، لتعكس حقيقة أن المراحل الثلاث لارتكاب أي جريمة، بموجب القانون الجنائي في عدد من البلدان بما فيها بيلاروس، هي الإعداد لها والشروع فيها وارتكابها. وأخيراً، ففي مشروع المادة ٧ [٦] (إقامة الاختصاص الوطني)، ينبغي إضافة عبارة "دون المساس بقواعد القانون الدولي المعمول بها" إلى الفقرة ٣ بغية تبديد أي قلق بشأن الممارسة غير المبررة للولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية.

٥٥ - وانتقل إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فاقترح أن تضاف إلى الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢ (الغرض)، أمثلة لقواعد القانون الدولي الأخرى التي تنطبق على التطبيق المؤقت، إلى جانب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦. وقال إنه ينبغي تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ٤ (شكل الاتفاق) للإشارة إلى أن الإعلان الصادر عن الدولة الذي تم الاتفاق من خلاله على التطبيق المؤقت للمعاهدة يجب أن يكون في شكل مكتوب. وينبغي تناول الإجراء الخاص بتعديل المعاهدات المطبقة مؤقتاً في مشروع المبدأ التوجيهي ٦ (الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت) أو في شرحه؛ ومن شأن هذه الإضافة أن تعزز إلى حد كبير القيمة العملية لمشروع المبادئ التوجيهية. وينبغي إضافة قائمة إرشادية بالقوانين ذات الأهمية الأساسية، بما في ذلك الدساتير الوطنية والنظم الأساسية للمنظمات الدولية إلى مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ (أحكام القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات).

٥٦ - وأضاف أنه ينبغي توضيح مشروع المبدأ التوجيهي ١١ (الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية). ويمكن استخدام القانون الوطني للحد من التطبيق المؤقت من وجهة نظر إجرائية فقط، لا من وجهة نظر موضوعية. ولذلك فإنه من غير الملائم الإشارة إلى المادة ٤٥ لمعاهدة ميثاق الطاقة في شرح مشروع المبدأ التوجيهي.

٥٧ - وانتقل إلى المواضيع الجديدة المدرجة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، فقال إن عملها بشأن موضوع "المبادئ العامة للقانون" ينبغي أن يكون متسقاً مع عملها بشأن مواضيع القواعد الآمرة وتحديد القانون الدولي العرفي. وأشار إلى الشكوك التي أعربت

للدولة فيما يتعلق باختصاصها بتطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة ويتعلق بمسألة ذات أهمية أساسية بالنسبة للدولة.

٦٣ - وأشار إلى أن ميكرونيزيا تقترح إدراج موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. فارتفاع مستوى سطح البحر يؤثر على جميع الدول تقريباً؛ وينطوي على احتمال تقليص الاستحقاقات البحرية للدول الساحلية بسبب انحسار خطوط الأساس الساحلية، مما يؤثر بدوره على الأمن الغذائي والدفاع الوطني والمصالح الهامة الأخرى لتلك الدول، وكذلك الدول غير الساحلية التي تعتمد على الموارد المستخرجة من تلك المناطق البحرية. ويمكن أن يؤثر انحسار خطوط الأساس على رسم الحدود البحرية ودوامها، مما يؤثر على العلاقات الدولية وكذلك الاستخدام المنظم للمحيطات من جانب الجهات الفاعلة العامة والخاصة في المجتمع الدولي.

٦٤ - واستطرد قائلاً إن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل أيضاً تهديداً وجودياً للدول الجزرية، ولا سيما تلك ذات الجزر المنخفضة والجزر المرجانية مثل ميكرونيزيا والعديد من الدول الجزرية المماثلة في منطقة المحيط الهادئ. ويعزى إليه بالفعل اختفاء عدد من هذه الجزر في المحيط الهادئ. وكانت آثار هذه الظاهرة على قدرة الدولة على البقاء كدولة واضحة: فعندما تفقد دولة إقليمها الجغرافي، لا يمكن اعتبارها دولة بموجب القانون الدولي. وليس هذا مجرد حجة أكاديمية؛ فبالنسبة لميكرونيزيا وغيرها من الدول الجزرية الصغيرة النامية، أصابت صميم قدرتها على المشاركة كأعضاء كاملي العضوية في المجتمع الدولي.

٦٥ - وقال إنه بينما لا توجد على ما يبدو معاهدات أو صكوك دولية أخرى تعالج مباشرة الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر، فيمكن للجنة إجراء دراسة مثمرة لتلك الآثار من خلال دراسة عدد كبير من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الصكوك الرئيسية المتعددة الأطراف التي تحظى بقبول واسع من المجتمع الدولي، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ وصكوك حقوق الإنسان التي تحمي حقوق الشعوب الأصلية والاجتمعات المحلية في التمتع بمناطقها الساحلية والبحرية، ولا سيما لأغراض الإعاشة والمأوى والأغراض الثقافية؛ والصكوك المنظمة للتجارة في الأنواع المهددة بالانقراض في المناطق الساحلية والبحرية التي يحتمل أن تتأثر من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر. وتجدد الإشارة أيضاً إلى

الدولية بصفة مؤقتة معاهدة بدأ سريانها ولكنها لم تدخل حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو المنظمة الدولية، فإن هذا التطبيق المؤقت تترتب عليه نفس الآثار القانونية كما لو كانت المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة أو المنظمة الدولية. وتشمل هذه الآثار القانونية بالضرورة حقوق وكذلك التزامات الطرف الذي يقوم بتطبيق المعاهدة بشكل مؤقت.

٦٦ - وأضاف أن وفده أحاط علماً بمشروع المبدأ التوجيهي ٧ (المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات)، الذي يشير إلى أنه عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بتطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة ثم تخل لاحقاً بأحد التزاماتها الناشئة عن ذلك التطبيق المؤقت، فإن تلك الدولة أو المنظمة الدولية تتحمل مسؤولية دولية عن هذا الإخلال. وينبغي ألا يستخدم مبدأ التطبيق المؤقت للتمتع ببعض الحقوق بموجب معاهدة مع تجنب الالتزامات التي تأتي مع هذه الحقوق.

٦٧ - ومضى قائلاً إن وفد بلده أحاط علماً بالتوازن الدقيق الذي تم التوصل إليه في مشروع المبدأ التوجيهي ١١ (الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية) وفي شرحه، حيث أقرت اللجنة بأنه على الرغم من أن المعاهدة قد تسمح بالتطبيق المؤقت بطريقة لا تخل بالقوانين أو القواعد الداخلية لطرف محتمل في المعاهدة، فيجب أن تكون هذه القيود المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدة واضحة بما فيه الكفاية لجميع الأطراف ذات الصلة منذ البداية. ومن شأن هذا الوضوح أن يساعد على تجنب الوضع غير المرغوب فيه الذي تحتج فيه دولة أو منظمة دولية بقوانين أو قواعد داخلية غير معلنه لتبرير عدم وفائها بالتزاماتها بموجب معاهدة تطبقها مؤقتاً أو لإبطال التطبيق المؤقت كلياً. غير أنه من الممكن لمحكمة دولة تطبق معاهدة بصفة مؤقتة أن تصدر قراراً يبطل قدرة تلك الدولة على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدة، بل وإبطال التطبيق المؤقت على الفور. وفي تلك الحالة، ليس من الواضح ما إذا كان قرار المحكمة سيعتبر "قانوناً داخلياً" لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية. ومع ذلك، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١١ يوفر طريقة ممكنة لأخذ قرار من هذا القبيل في الحسبان، حيث يمكن للأطراف المحتملة في أي معاهدة أن تسمح بخضوع تطبيقه المؤقت لمراجعة قضائية داخلية. ويمكن أن يوفر مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ خياراً آخر شريطة أن ترى المحكمة أن تطبيق الدولة المؤقت للمعاهدة يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الداخلي

خلال الفحص الدقيق لممارسات الدول والقرارات القضائية الدولية والمحلية والنظريات القانونية ذات الصلة. وسيكون مفيداً للمحاكم والهيئات القضائية والعاملين في مجال القانون الدولي لو أن اللجنة تمكنت من أن تقدم قائمة توضيحية لهذه المبادئ في سياق عملها بشأن هذا الموضوع.

٦٩ - وانتقل إلى الموضوع الجديد الآخر، "البينة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية"، فقال إن التحليل والتقييم الموضوعيين لقواعد الإثبات الخاصة بمحكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى، إذا أجريا بروح عملية، فسيسهما بالفعل في إصدار أحكام متسقة ويساعدان في اتقاء تجزؤ الفقه القانوني.

٧٠ - وتطرق إلى موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فقال إن هذه الجرائم لاتزال إحدى المسائل المتبقية في مكافحة الإفلات من العقاب. ومع ذلك، ففي حين أن حكماً بشأن عدم الاعتراف بالمنصب الرسمي بالنسبة للمسؤولية الجنائية قد أدرج في مشروع المواد (مشروع المادة ٦ [٥]) التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، فلم تجر معالجة مسألة الحصانة من الملاحقة القضائية والعقاب. وأشار إلى أن وفد بلده سيتابع عن كثب المناقشات المقبلة بشأن كيفية الحفاظ على الاتساق بين مشاريع الأحكام هذه ونظام المحكمة الجنائية الدولية.

٧١ - السيدة أوسوليفان (أيرلندا): أشارت إلى مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، وقالت إنه من المهم لاتقاء أي تجزؤ محتمل في هذا المجال من القانون، أن تبقى اللجنة على اتصال مع الدول الداعية للمؤتمر التحضيري الذي عقد في الأسبوع الماضي في هولندا بشأن التفاوض لإبرام معاهدة متعددة الأطراف لتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين لمحاكمتهم أمام محاكم محلية لارتكابهم أشد الجرائم الدولية خطورة.

٧٢ - وأشارت إلى أن وفد بلدها يلاحظ باهتمام الاقتراح الداعي إلى إدراج موضوعي المبادئ العامة للقانون والبينة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، مع الإقرار بضرورة كفالة توافر وقت كاف للنظر في كل موضوع بشكل كامل، وأن لدى اللجنة السادسة بدورها الوقت الكافي للتداول بشأنها. وأعربت عن تأييد وفد بلدها للموضوع المقترح للمناسبات التذكارية التي ستعقد خلال الدورة السبعين للجنة، "٧٠ عاماً على إنشاء لجنة القانون الدولي - وضع تقييم من أجل المستقبل". وستتيح تلك

المفاوضات الجارية لوضع صك دولي ملزم قانوناً جديداً لتنظيم حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، التي يرجح أن تتأثر أحجامها بانحسار خطوط الأساس الساحلية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

٦٦ - وأضاف أنه بالرغم من أن موضوع الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر قد لا يكون من أنواع المواضيع التي تنظر فيها اللجنة تقليدياً، فإن اللجنة ذكرت صراحة في التقرير عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10) أنها ينبغي ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في مواضيع تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل. والموضوع الذي تقترحه ميكرونيزيا ينضوي تماماً ضمن هذا الإطار، حيث برز ارتفاع مستوى سطح البحر كظاهرة طبيعية اقتضت اهتماماً دولياً على مدى عدة عقود. ومع هذا البروز، ينزع تقدير للحاجة الملحة إلى معالجة أسباب ارتفاع مستوى سطح البحر والمسؤولية عن آثارها، بما في ذلك الآثار ذات الطابع القانوني. وفي ضوء ذلك، فإن وفد بلده يدعو اللجنة إلى إدراج الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل في أقرب وقت ممكن. وسيقدم بالتالي مقترحاً خطياً بهذا الشأن، يشرح فيه بمزيد من التفصيل كيف يمكن أن تسهم دراسة اللجنة للموضوع في التطوير التدريجي أو تدوين الجوانب ذات الصلة بالموضوع.

٦٧ - السيد هيروتاني (اليابان): قال إنه على الرغم مما تردد عن أن المنتديات المتعددة الأطراف الأخرى تضطلع بدور أكبر في صنع القوانين، فإن لجنة القانون الدولي، مثل اللجنة السادسة، لا تزال تؤدي دوراً رئيسياً في تطوير القانون الدولي، وفقاً للغرض الذي تأسست من أجله بموجب التفويض الممنوح للجمعية العامة لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويتمثل جانب معين من هذا الدور في توضيح المبادئ الأساسية للقانون الدولي لتجنب تجزؤه، الذي تسارع باستمرار إدخال قواعد جديدة في العالم المعاصر. ويجب على اللجنة في الوقت ذاته أن تدرس موضوعات عملية ذات أهمية دولية حقيقية، ومن الأساسي أن تقدم لها الدول توجيهها وافياً. ولذلك، سيكون من المفيد للجنة أن تكرر دورة كاملة من أجل استكشاف المواضيع الجديدة التي ينبغي أن تعالجها.

٦٨ - وفيما يتعلق بأحد الموضوعين الجديدين المقترح إدراجهما في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، وهو "المبادئ العامة للقانون"، أشار إلى أن من المهم أن تحدد اللجنة طبيعة ووظيفة تلك المبادئ من

٧٦ - السيد سونيل (تركيا): قال إن الفراغ القانوني الناجم عن عدم وجود أي اتفاقية عالمية لمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها، فضلاً عن تعزيز التعاون فيما بين الدول في هذا الصدد، يجب معالجته على نحو سليم. وقامت تركيا من جانبها بتجريم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية في قانونها الوطني ودعمت الجهود الدولية للتصدي لهذه الجرائم. وبما أن الجرائم ضد الإنسانية، بحكم تعريفها، تشمل موظفي الدولة، فإنها يمكن أن تستغل لأسباب سياسية. ويكمن هذا الخطر بشكل خاص في مشروع المادة ٧ (إقامة الاختصاص الوطني) من مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، التي تشجع الدول على ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية؛ ولذلك ينبغي مواصلة تحليل هذا الحكم وصياغته بحكمة.

٧٧ - وأشار إلى أن وفد بلده لا يزال لديه شكوك إزاء مفهوم القواعد الآمرة، على النحو الوارد في الفقرة الثالثة من ديباجة مشاريع المواد، والمبين في الفقرة (٤) من شرح الديباجة. ووفقاً للمستخدم هناك، فإنه لا يتطابق مع الفهم المشترك للمجتمع الدولي للقواعد الآمرة بصفة عامة، أو على وجه الخصوص مع عمل اللجنة الجاري بشأن موضوع القواعد الآمرة. وينبغي تنقيح هذه الفقرة من الديباجة أو حتى حذفها بالفعل.

٧٨ - وانتقل إلى مشروع المادة ٣ (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)، فقال إن السمات الرئيسية الواردة فيه لتعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وهي أنها ينبغي أن ترتكب في إطار "هجوم واسع النطاق" أو "هجوم منهجي" أو "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" أو تكون تعزيزاً "للسياسة منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم"، فضلاً عن المعايير التي تحكم مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء الواردة في مشروع المادة ٦ [٥] (التجريم بموجب القانون الوطني)، تعتبر غامضة ويمكن أن يعتبر أحدها مرادفاً للآخر، حتى من قبل السلطات القضائية. وعلاوة على ذلك، فإن السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية آخذة في التطور في هذا الصدد. ولذلك فمن المستصوب إجراء مزيد من المناقشات بشأن المسائل الأساسية، قبل النظر في مسائل أخرى، لا سيما في المسائل الإجرائية الأخرى، مثل الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٧٩ - وقال إنه تمسحياً مع موقفه خلال الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي، فإن وفد بلده، انطلاقاً من قلقه إزاء الإفراط في الشمولية، يؤكد أن عبارة "واسع النطاق" و"منهجي" ينبغي أن تكونا شرطين متلازمين وليس مستقلين. وأشار إلى أن إضافة "[هجوم]

المناسبات فرصة فريدة للتفكير في دور اللجنة في تطوير القانون الدولي في المستقبل من خلال تبادل الآراء مع الدول بشأن المواضيع المحتملة في المستقبل.

٧٣ - السيدة بيسكوب (إستونيا): قالت إنه في حين لا توجد حتى الآن معاهدة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمكن أن تبني عليها القوانين الوطنية والهيئات القضائية الوطنية والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الإفلات من العقاب، فإن هذه الجرائم ما زالت ترتكب. وتشكل مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، خطوة هامة في هذا الاتجاه ويجب أن تخدم الهدف المشترك المتمثل في منع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها. ويعد عمل اللجنة لتوضيح عناصر تلك الجرائم عنصراً حاسماً في هذا المسعى. وصيغت مشاريع المواد بشكل ملائم ومتوازن تماماً، ويحظى بالترحيب إدراج مشروع مادة تحدد التزامات الدول تجاه الضحايا والشهود وغيرهم (مشروع المادة ١٢). ومع ذلك، فمن أجل الاعتراف الكامل بحقوق ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فمن المهم إدراج تعريف لمصطلح "الضحية".

٧٤ - وانتقلت إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فأعربت عن تقدير وفد بلدها لمواصلة تطوير الشروح لتوفير مزيد من الوضوح بشأن الآثار القانونية للتطبيق المؤقت ونطاقه. ورغم أن مشروع المبادئ التوجيهية وشروحه ليسا مُلزمين قانوناً، فينبغي أن يهدفاً إلى أن يعكسا بأدق ما يمكن القواعد الحالية للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فينبغي عدم إغفال أن البت في التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يتقرر في نهاية المطاف بواسطة الدول بما يتفق مع قوانينها الداخلية. وأعربت عن تطلع وفد بلدها لذلك إلى تحليل المعلومات الواردة في المذكرة بشأن ممارسات الدول (A/CN.4/707) ويأمل في أن تُستكمل بدراسة مقارنة للقوانين والممارسات المحلية.

٧٥ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها باقتراح إدراج موضوع المبادئ العامة للقانون في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وأبدت رغبة الوفد في الحصول على توضيحات من اللجنة فيما يتعلق بطبيعتها ونطاقها والطريقة التي تتبعها في التحديد. ووفقاً للحال في موضوعي "قانون المعاهدات" و"تحديد القانون الدولي العرفي"، يمكن للعمل أن يلقي نظرة شاملة على المصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي. وينبغي أن تتخذ نتائجه شكل مجموعة من مشاريع الاستنتاجات مع شروح، ولا تهدف إلى أن تكون قائمة بالمبادئ العامة الحالية للقانون.

تركيا، غير قادر قانونا على التطبيق المؤقت للمعاهدات بسبب الأحكام الدستورية.

٨٣ - وفيما يتعلق بموضوع البيئة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، الموصى بإدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، أشار إلى الاختلافات بين جميع المحاكم والهيئات القضائية من حيث الاختصاص والموضوع، وبالتالي في قواعدها المتعلقة على وجه الخصوص بالبيئة، التي وضعت استجابةً لاحتياجات وظروف محددة للدول المعنية. ولهذا السبب، يبدو أنه من غير المجدي محاولة تحديد قواعد نموذجية؛ وفي نهاية المطاف، فإن مضمون المعاهدة المحددة المنشئة لمحكمة أو هيئة قضائية دولية سيتشكل بفعل احتياجات وظروف محددة. ولذلك قد لا يكون الموضوع مفيدا في تجنب تجزؤ القانون الإجرائي. غير أن الموضوع الجديد الآخر المقترح، وهو "المبادئ العامة للقانون"، فيستحق الإدراج.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.

موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"، كما هو الحال في نظام روما الأساسي، مازالت تخلو من الوضوح اللازم. ولذلك قد يكون من الأفضل قبول الاشتراطين "واسع النطاق" و"منهجي" بوصفهما عنصرين مستقلين، يجب الوفاء بكليهما، وليس كبدائل. وقيل إن الانحراف الكبير عن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي قد يخلق معضلة بالنسبة للدول الأطراف، ولكن إذا تم تجاهل شواغل الأطراف من غير الدول، فيجوز أن تتبنى الأولى القواعد الجديدة بينما تختار الأخيرة الانسحاب منها. ومرة أخرى، تلزم مزيد من المناقشة.

٨٠ - وأشار إلى أن الفقرة ١ (ح) من مشروع المادة ٣ (تعريف الجريمة ضد الإنسانية) أخذت حرفيا من المادة ٧ من نظام روما الأساسي، ولكن في حين أن لهذا النظام الأساسي تعريفه الخاص للإبادة الجماعية (المادة ٦) وجرائم الحرب (المادة ٨)، فإن مشاريع المواد لا تحتوي على تعريف لأي منهما أو أي شرح لمعناها. وينبغي أن تنظر اللجنة في تقديم تعريف أو في الإشارة في مشاريع المواد إلى مصادر قانونية ذات صلة بهذه المسألة.

٨١ - وقال إن تضمين الفقرة ٨ من مشروع المادة ٦ [٥] (التجريم بموجب القانون الوطني) نهج حديث آخذ في الانتشار لإمكانية تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم، الذي يرد أيضا في القانون الوطني التركي، يحظى بالترحيب، وكذلك المرونة المنصوص عليها في مشروع المادة هذا. وفي الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ (الضحايا والشهود وغيرهم)، كان من دواعي سرور وفد بلده مرة أخرى أن يلاحظ المرونة التي تتيحها عبارة "حسب الاقتضاء"، ولكنه لا يزال يرى إنه يلزم مزيد من الإيضاح. وبما أن صياغة الأحكام الختامية المتعلقة بالتحفظات وبدء النفاذ، ستتوقف في النهاية، وفقا للشرح العام، على ما إذا كانت الدول قررت استخدام مشاريع المواد كأساس للاتفاقية، فسيكون من المستصوب بالنسبة لها تضمين حكم بشأن عدم جواز السريان بأثر رجعي.

٨٢ - وانتقل إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقال إنه نظرا لأن الطرق التي استخدمت بها البنود المتعلقة بالتطبيق المؤقت أدت، في الممارسة العملية، إلى الارتباك، فيمكن للأحكام النموذجية، المكتملة لمشروع المبادئ التوجيهية، أن تسهم أيضا في تحقيق الانساق في استخدام المصطلحات. ويمكن أن يكون مشروع المبادئ التوجيهية أداة مفيدة، إلا إنه يُترك لكل بلد على حدة تحديد ما إذا كانت نظمه القانونية تسمح بالتطبيق المؤقت أم لا. فبعضها، بما في ذلك